تعديل لوائح المشروعات ـ عدم اختصاص المجالس الشعبية المحلية بتعديل لوائح المشروعات المتعلقة باختصاصاتها التنفيذية من تلقاء نفسها .

-٢- اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت قانون نظام الاداره المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحة المعاملات المالية لمشروعات التنمية الاقتصادية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رغبة منه فى التيسير في ادارة المرافق العامه منح وحدات الادارة المحلية سلطة انشاء وادارة هذه المرافق الواقعة فى دائرتها وفى سبيل مباشرة تلك المهام ناط بها استخدام جميع الاختصاصات الممنوحة للوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بهـا باستثناء المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصه التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، كما ناط ـ المشرع ـ بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة الرقابة على مختلف المرافق والاعمال التي تدخل ـ بالطبع ـ فى اختصاص المحافظة ، وأجاز له أن يطلب أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الاخرى الانتاجيـة والاقتصادية وغيرها العاملة فى نطاق المحافظة بالاضافة الى سلطته فى الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها .

كما استبان للجمعية العمومية أن لائحة المعاملات المالية لمشروعات التنمية الاقتصادية المموله من حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة تضمنت تعريفا للمشروع الانمائى بأنه كل منشأة تمولها المحافظة عن طريق حساب الخدمات والتنمية . ويتولى الاشراف على هذه المشروعات لجنة عليا برئاسة المحافظ أو من ينيبه تختص بوضع أهداف الانتاج والتسويق ومتابعة هذه المشروعات واصدار القرارات واللوائح الداخلية لها والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية . ويباشر سكرتير عام المحافظة الامانه العامه لهذه اللجنه ويختص بتمثيل هذه المشروعات أمام القضاء واعداد مشروعات اللوائح الداخلية ونظم تشغيلها . كما يصدر المحافظ قرارا بتشكيل لجان ادارة مشروعات التنمية ويكون لها جميع السلطات اللازمة للقيـام بالاعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض المشروع فى حدود القوانين واللوائح وفي اطار النظم والسياسات التى وضعتها اللجنه العليا . وقد تضمنت لائحة مشروع المحاجر ومواد البناء ـ محل طلب الرأى ـ الصادرة بقرار المحافظ رقم ٨٠٨ المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ اختصاص مجلس الادارة باتخاذ الاجراءات اللازمه لادارة المشروع فنيا وماليا واداريا بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه ، بالاضافة الى اقتراح تعديل بعض أحكام اللائحة طبقا لظروف العمل .

والبين مما تقدم أن قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد خلا من ثمة نص يمنح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أية اختصاص باجراء تعديلات على لوائح مشروعات التنمية الاقتصادية الممولة من حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة ومنها مشروع المحاجر ومواد البناء حيث اقتصر ـ القانون ـ على قيام المجلس المذكور بأعمال الرقابة على مختلف المرافق والاعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة والاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها . ولا يجوز القول بأن اختصاص المجلس بالرقابة والاشراف على نحو ما تقدم يمكن أن يتعدى أو يجاوز هذا النطاق أو يستطيل ليستدعى حقا لا يملكه ولا اختصاص له فيه . لاجراء تعديلات على اللوائح المنظمة لهذه المشروعات وبغض النظر عن ماهية المواد المقترح تعديلها سواء كانت تتعلق بالاختصاصات التنفيذية أو حتى الادارية لها . لا سيما وقد تضمنت كل من لائحة المعاملات المالية لمشروعات التنمية الاقتصادية سالفة البيان ولائحة مشروع المحاجر ومواد البناء على نحو ما تقدم اختصاص اللجنة العليا للمشروعات ولجنة ادارة المشروع فقط باصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تكفل للمشروع حسن سير العمل بانتظام لتحقيق الهدف المنشود منه . ومن ثم يضحى جليا عدم اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة باجراء تعديلات على لائحة تنظيم العمل بمشروع المحاجر المذكور .

وجدير بالذكر أن هذا الامر لا يمنع ـ فى ذات الوقت ـ المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من اقتراح ما قد يتراءى له من تعديلات على لوائح المشروعات الواقعة فى نطاق المحافظة بما يكفل لها الاستمرار فى اداء الهدف المنشود منها فى اطار الخطة العامة وفى حدود السياسة العامه للدولة تحقيقا للصالح العام وعرض هذه التعديلات على السلطات المختصه قانونا باجرائها دون أن يتعدى ذلك التصدى من تلقاء نفسه باجراء التعديلات مباشرة على هذه اللوائح .

(فتوى رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ ملف رقم ١١٥/١/٥٨)